

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٨٧٥ لسنة ٥٩ ق.ع.

بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢١ :

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسة ٢٠١٨/٢/١٧ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرار

(المادة الأولى)

يُعين السيد الأستاذ / محمد السيد إبراهيم يوسف بشار - في وظيفة مندوب مساعد مجلس الدولة على أن يكون لاحقاً للسيد الأستاذ / منصور مدوح منصور عبد الرسول أبو النور ، وسابقاً على السيد الأستاذ / حسن السيد أحمد حسن زرد "المندوبيين المساعدين بمجلس الدولة" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي